

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 278 @ أَرَبَعَةٌ فَالْحُكْمُ أَيْضًا هَكَذَا كَمَا إِذَا كَانَ الْمُؤَدَّعُ
ثَلَاثَةً أَشْخَاصٍ مَثَلًا وَجَاءَ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ مِنْهُمْ فِي غِيَابِ
الْآخَرِ فَلَهُمَا أَنْ يَأْخُذَا حِصَّتَهُمَا مِنَ الْوَدِيعَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ
الْمِثْلِيَّاتِ . وَإِذَا رَاجَعَ الشَّرِيكُ الَّذِي طَلَبَ حِصَّتَهُ الْحَاكِمَ
فِي هَذَا الْوَجْهِ يَأْمُرُ الْمُؤَسَّدُوعُ بِإِعْطَائِهِ حِصَّتَهُ . حَتَّى لَوْ
أَعْطَى ثَلَاثَةً أَشْخَاصٍ وَدِيعَتَهُمْ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ شَخْصًا آخَرَ
وَأَنْذَرُوهُ بِأَنْ لَا يُعْطِيَ الْوَدِيعَةَ لِأَحَدِهِمْ مَا لَمْ يَكُنْ
الثَّلَاثَةُ مُجْتَمِعِينَ ثُمَّ جَاءَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَأَخَذَ حِصَّتَهُ مِنْ
الْمُؤَسَّدُوعِ لَا يَضُمَّنُ الْمُؤَسَّدُوعُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ (
الْخَانِيَّةُ) . لِأَحْكَامٍ فِيمَا لَوْ أَخَذَ أَحَدُ الْمُؤَدَّعِينَ
الْمُتَعَدِّدِينَ حِصَّتَهُ مِنَ الْوَدِيعَةِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ .
إِذَا سَلَّمَ الْمُؤَسَّدُوعُ الْحَاضِرَ حِصَّتَهُ مِنَ الْوَدِيعَةِ
بِمُوجِبِ فِرْقَةٍ هَذِهِ الْمَادَّةُ ثُمَّ تَلَفَّتْ الْحِصَّةُ الْمَذْكُورَةُ
بِيَدِ الْقَابِضِ تَعُودُ خَسَارَتُهَا عَلَيْهِ وَحْدَهُ . وَلَمَّا يَحْضُرُ
الْمُؤَدَّعُ الْآنَ يَأْخُذُ الْحِصَّةَ الْمَوْجُودَةَ بِيَدِ الْمُؤَسَّدُوعِ تَمَامًا
وَلَيْسَ لِلْمُؤَدَّعِ الَّذِي أَخَذَ حِصَّتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَنْ يُشَارِكَهُ فِيهَا
. وَأَمَّا إِذَا دَفَعَ الْمُؤَسَّدُوعُ لِلْمُؤَدَّعِ الطَّالِبِ حِصَّتَهُ وَسَلَّمَهُ
إِيَّاهَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَلَفَّتْ الْحِصَّةُ الْآخَرَى بِيَدِ الْمُؤَسَّدُوعِ
بِرَّاءَتِهِ وَلَا تَقْصِيرٍ وَحَاضَرَ الشَّرِيكَ الْغَائِبُ فَتَجْرِي الْأَحْكَامُ
الَّتِي عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ . فَإِنْ كَانَ الدَّفْعُ وَالتَّسْلِيمُ
هَذَا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ تَكُونُ الْحِصَّةُ الْمَأْخُودَةُ مِلْكًا لِمَنْ
قَبِضَهَا وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ضَمَانٌ وَإِنْ كَانَتْ بِرَّاءَةِ حُكْمِ
الْحَاكِمِ يَكُونُ الْغَائِبُ مُخَيَّرًا حِينَمَا يَحْضُرُ . إِنْ شَاءَ شَارَكَ
الْقَابِضُ فِي حِصَّتِهِ الَّتِي أَخَذَهَا يَعْزِي أَخَذَ نِصْفَ الْحِصَّةِ الَّتِي
أَخَذَهَا . وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ حِصَّتَهُ لِلْمُؤَسَّدُوعِ . وَيَكُونُ هَذَا
اسْتِثْنَاءً الْمَادَّةُ (91) . وَيَرْجِعُ الْمُؤَسَّدُوعُ بِحَسَبِ هَذَا
التَّقْدِيرِ عَلَى الْقَابِضِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . وَقَالَ

الْحَمَوِيُّ : إِنَّ كَوْنَهُ الْمُؤَدَّعِ اثْنَيْنِ يَحْصُلُ بِأَنْ يَكُونَ الْاِثْنَانِ
مَعًا عِنْدَ الْمُسْتَوْدَعِ . وَأَمَّا إِذَا أُودِعَ وَاحِدٌ مِنَ الْاِثْنَيْنِ
فَقَطُّ الْوَدِيعَةِ عِنْدَ الْمُسْتَوْدَعِ فَوُجُودُ الْآخِرِ حِينَ الْإِدَاعِ لَا
يَسْتَلْزِمُ اشْتِرَاكَهُ فِي الْوَدِيعَةِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْجَائِزِ أَنْ
يَكُونَ ذَلِكَ الْآخِرُ شَاهِدًا مَثَلًا أَنْتَهَى . كَوْنُ الْمُؤَدَّعِ اثْنَيْنِ
يَنْحَصِرُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْاِثْنَيْنِ حَامِلًا
الْوَدِيعَةَ مَثَلًا وَسَلَّمَهَا لِلْاِثْنَانِ لِلْمُسْتَوْدَعِ فَالْيَيْنِ (هَذَا
الْمَالُ لَنَا نُعْطِيكَهُ كَيْ يَكُونَ وَدِيعَةً عِنْدَكَ) يَصِيرُ الْمُؤَدَّعُ
اثْنَيْنِ . وَإِنْ كَانَتْ الْوَدِيعَةُ مِنْ الْقِيَمَاتِ فَلَا يَسْ
لِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يُعِيرَ الْمُؤَدَّعَ حِصَّتَهُ فَإِنْ فَعَلَ وَهَلَكَتْ
يَضْمَنْهَا حَتَّى لَوْ رَاجَعَ الْمُحَاضِرُ الْحَاكِمَ وَطَلَبَ حِصَّتَهُ فَلَا يَسْ
لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِإِعْطَائِهَا ، وَإِذَا أَقَامَ أَحَدُ الْمُؤَدَّعَيْنِ
الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّ كَامِلَ الْوَدِيعَةِ مِلْكُهُ أَوْ أَنَّ رَفِيقَهُ أَقْرَبُ
وَقْتُ الْإِدَاعِ بِأَنَّ كَامِلَ الْوَدِيعَةِ مِلْكُهُ لَا تُقْبَلُ تِلْكَ
الْبَيِّنَةُ بِمُوَاجَهَةِ الْمُسْتَوْدَعِ فَقَطُّ وَإِذَا كَانَتْ الْوَدِيعَةُ
مِثْلِيَّةً جَازَ إِعْطَاءُ أَحَدِ الْمُؤَدَّعَيْنِ حِصَّتَهُ وَإِذَا كَانَتْ
قِيَمِيَّةً لَا تَجُوزُ وَالْفَرَقُ بَيْنَهُمَا هُوَ أَنَّ الْإِفْرَازَ غَالِبٌ فِي
الْمِثْلِيِّ وَالْمُبَادَلَةُ غَالِبَةٌ فِي الْقِيَمِيِّ عَلَى مَا سَيُذَكَّرُ فِي
الْمَادَّتَيْنِ 1117 و 1118 وَبِمَا أَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ لَيْسَ مَأْذُونًا
بِالْمُبَادَلَةِ أَيْ بِتَقْسِيمِ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ الَّذِي بِيَدِهِ بَيْنَ
الْمُشَارِكَيْنِ فَلَا يَسْ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْقِيَمَةَ . وَرَدَ فِي هَذَا
الْمِثَالِ تَعْبِيرُ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُودِعَ كُلُّ مَنْ
الْاِثْنَيْنِ مَالَهُ عِنْدَ شَخْصٍ عَلَى حِدَةٍ وَجَاءَ أَحَدُهُمَا طَالِبًا مَالَهُ
فَالْمُسْتَوْدَعُ مَجْبُورٌ عَلَى رَدِّهِ وَإِعَادَتِهِ إِلَيْهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يَمْتَنِعَ عَنْ الْإِعْطَاءِ فِي غِيَابِ